تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/180	449/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
336/ ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/4/21هـ 2011/3/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف في الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إيقاف المصرف لمحفظته عن التداول مدة شهرين .

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (617/87) ست مئة وسبعة عشر ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار أمواله.

2- مبلغاً قدره (31,279/51) واحد وثلاثون ألفاً ومئتان وتسعة وسبعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في أسهمه.

3- مبلغاً قدره (6,960) ستة آلاف وتسع مئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر.

ثانياً : رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقضه؛ استناداً إلى أن دعوى المدعي مرسلة لكون اللجنة أوردت في أسبابها أن انقطاع المدعي عن التداول كان بسبب عدم توافر خدمة التداول عبر الإنترنت وعن طريق الصالة مع أنه ثبت تداوله خلال فترة المنع، وأضاف أن المدعي تناقض في دعواه عندما ادعى عدم إجراء أي تداول على محفظته سوى عملية واحدة في صالة جدة، مع أنه ثبت قيامه ببيع معظم موجودات محفظته، وأشار إلى تناقض المدعي في دعواه حرمانه من البيع خلال ازدهار السوق مع أنه ثبت بيعه لموجودات محفظته خلال فترات متفاوتة، وكان بإمكانه بيعها دفعة واحدة ، وطالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة في ما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض -وذلك على فرضية استحقاقه للتعويض- بأن لا يكون بأعلى نقطة يحققها السهم أو المؤشر؛ لأن المعيار الذي أخذت به اللجنة -سواء في تعويضها عن الأسهم أو المبلغ- فيه إضرار بالمصرف؛ على اعتبار أن أعلى نقطة يحققها السهم أو المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإلغاء الجزئية المتعلقة بمقدار التعويض والحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل؛ مستنداً في ذلك إلى ثبوت تقصير المدعى عليه وعدم تمكينه من التداول، وأن التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل لا

يتناسب مع الضرر الذي لحق به من تفويت فرصة البيع عليه، كذلك لم يشتمل على الضرر النفسي الواقع عليه وطول مدة التقاضي، وأضاف أن أخذ اللجنة بمؤشر السوق عند التعويض لم يعط السهم القيمة الفعلية له، التي يمكن على أساسها تقدير التعويض؛ لكونه يمثل حصة فعلية في الشركة تتيح لمالكها التصويت على القرارات في الجمعية العمومية والحصول على جزء من رأس مال الشركة في حالة تصفيتها.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل منع المدعي من التداول في محفظته خلال الفترة من 2006/5/24م إلى 2006/7/16م في مدينة النماص، وتحميل المدعي مشقة السفر إلى مناطق أخرى ليقوم بالتداول في محفظته، واستندت اللجنة في ذلك إلى خطاب المدعى عليه الموجه إلى هيئة السوق المالية الذي نص فيه على أن "العميل اشترك في خدمة التداول الإلكتروني بتاريخ 2006/5/17م، وتم نقله للنظام الجديد بعد أسبوع، ولم يكن التداول الإلكتروني متوفراً في النظام الجديد في تلك الفترة، وحسب الإجراء المتبع يتم استثناء العملاء المسجلين في خدمة التداول الإلكتروني من النقل، ولكن العميل الشاكي قد تم تسجيله في فترة النقل فلم يتم استثناؤه، ويظهر من حركات العميل أنه انقطع عن التداول خلال الفترة من 2006/5/31م إلى تاريخ 2006/7/12م، ولا يوجد سبب لانقطاعه عن التداول سوى عدم توفر خدمة التداول عبر الإنترنت حيث إن التداول عبر الصالة متوفر منذ لحظة انتقاله إلى النظام الجديد، وعند الاستفسار عن عدم تمكن العميل من التداول عبر الصالة تبين أن النظام لم يفعّل في الصالة خلال تلك الفترة بسبب تأخر فتح مستخدمين للنظام حيث قام العميل بالتداول عن طريق صالات أخرى"، كذلك استندت إلى خطاب المدعي المرفق به شهادة الشهود التي نصت على أن "المدعي لم يستطع البيع أو الشراء في أواخر شهر جمادى الأولى وشهري جمادى الثانية والنصف الأول من شهر رجب لعام 1427هـ".

وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه قدم ما يثبت تنفيذ صفقات بيع وشراء على محفظة المدعي إلا أنه لم يقدم إجابة حول القنوات التي تم من خلالها تنفيذ تلك الصفقات إلا ما كان من مستند قُدّم إلى اللجنة كُتب على طرف منه بخط اليد أن الصفقات تمت من خلال صالة النماص وصالة الباحة، ولم تجد اللجنة في المستند ما يثبت صحة ما ذكره المدعى عليه، إلى جانب تعارضه مع الخطاب الذي سبق تقديمه إلى هيئة السوق المالية، مما حملته على قيام المدعي بالتداول من خلال صالات أخرى خارج مدينة النماص، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد فرط في واجباته كوسيط، وأخل بأسس ممارسة أعمال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 38/أ من لائحة الأشخاص المرخص لهم، مما رأت معه استحقاق المدعي

التعويض عن الأسهم التي كانت بمحفظته بنهاية تداول يوم 2006/5/31م إلى حين بيعها، وأما ما قام به المدعي من شراء أسهم خلال فترة المنع ثم قيامه ببيعها أو الاحتفاظ بها، فقد رأت عدم استحقاقه للتعويض عنها دون أن تبرر ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء المعنونة بـ(الاجتهاد) ونصها: "عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل منع المدعى عليه للمدعي من التصرف في محفظته من جميع الوجوه في مقر إقامته في مدينة النماص ابتداءً من تاريخ 2006/5/24م، وثبت لديها بيع المدعي جزءاً من أسهمه بتاريخ 2006/5/30م خارج مقر إقامته، مما يدل على تمكن المدعي من التصرف بمحفظته في ذلك الوقت، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، إلا أنها ترى أن فترة المنع التي بدأت من تاريخ 2006/5/24م تنتهي بتاريخ 2006/5/30م بداية التمكن من التصرف بالأسهم وإيقاف التعويض إلى هذا التاريخ؛ لأنه كان بإمكان المدعي بعد ذلك التاريخ أن يفتتح محفظة جديدة لدى الفرع الذي تمكن فيه من التداول، أو نقل أسهمه إلى أي وسيط آخر والتداول عن طريق الهاتف، أو عن طريق التداول الإلكتروني من مقر إقامته في النماص لحين حل المشكلة، مما يحصر مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (617/87) ست مئة وسبعة عشر ريالاً وسبع وثمانون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار أمواله؛ استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، على أساس أن نقل محفظة المدعي أدى إلى حرمانه من استثمار أمواله خلال الفترة من تاريخ 2006/5/24م إلى تاريخ 2006/7/16م، مما رأت معه استحقاقه للتعويض، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ نقل المحفظة إلى تاريخ تمكنه من التداول بالنظام الذي نقلت محفظته إليه، منسوباً إلى أدنى نقطة يوم نقل المحفظة، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث رأت لجنة الاستئناف إيقاف التعويض عند تاريخ 2006/5/30م؛ لكونه التاريخ الذي تمكن فيه المدعى عليه من التصرف في أسهمه، فإن التعويض عن المبلغ الموجود في محفظته يقف أيضاً عند هذا الحد، ويكون التعويض عن المبلغ الموجود في محفظته لحرمانه من التصرف بها على النحو التالي:

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة عدم التمكين هو (10,931,95) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2006/5/30م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم نقل المحفظة وعدم التمكن بتاريخ 2006/5/24م كان (10,113,70) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (8,09%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (1,822/57)

ريالاً يكون الناتج (147/46) مئة وسبعة وأربعين ريالاً وستاً وأربعين هللة، مما يتعين معه تعديل التعويض الذي قررته لجنة الفصل عن عدمه استثماره لهذا المبلغ وفقاً لذلك.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (31,279/51) واحد وثلاثون ألفاً ومئتان وتسعة وسبعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في أسهمه؛ استناداً منها إلى أن المدعي حُرم من التداول في أسهمه التي كانت بمحفظته بنهاية تداول يوم 2006/5/24م، مما رأت معه استحقاق المدعي التعويض عنها بالنسبة إلى الأسهم التي لم يتمكن من تداولها بأعلى قيمة بلغها السهم من تاريخ نقل المحفظة إلى تاريخ تمكنه من التداول بالنظام الذي نُقلت محفظته إليه مطروحاً منه متوسط قيمة السهم يوم التمكن، وبالنسبة إلى الأسهم المتداولة بإحدى الصالات خارج مدينة النماص بالفرق بين أعلى قيمة بلغها السهم من تاريخ نقل المحفظة إلى تاريخ تصرفه بإحدى الصالات خارج مدينة النماص وقيمة تصرفه بالأسهم.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، إلا أنها ترى الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه ، أو سعر بيعه لها إذا تم في يوم التمكن، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.

وحيث إن المدعي قد تمكن من التصرف في أسهمه بتاريخ 2006/5/30م، وأن محفظة المدعي احتوت على أسهم شركة (ص) وأسهم شركة (د) وأسهم شركة (م) وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن التعويض عنها للمدعي يكون على النحو الآتي :

أ- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ص) في يوم 2006/5/30م هو مبلغ (109) ريالات، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في 2006/5/24م إلى تاريخ التمكن هو (114) ريالاً وقد سُجّل في نفس التاريخ يوم المنع، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (5) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (125) سهماً، يكون الناتج (625) ريالاً.

ب- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (د) في يوم 2006/5/30م هو (156) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في 2006/5/24م إلى تاريخ التمكن هو (174/50) ريالاً وقد سُجّل بتاريخ 2006/5/25م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (18/50) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (830) سهماً، يكون الناتج (15,355) ريالاً .

ج- حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (م) في يوم 2006/5/30م هو (57) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في 2006/5/24م إلى تاريخ التمكن هو (63/50) ريالاً وقد سُجّل في نفس التاريخ يوم المنع، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (6/50) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (5) أسهم، يكون الناتج (32/50) ريالاً.

د-حيث إن (20) سهماً من أسهم شركة (م) باعها المدعي في تاريخ 2006/5/30م بمبلغ قدره (59) ريالاً للسهم الواحد، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في 2006/5/24م إلى تاريخ بيعه لأسهمه هو (63/50) ريالاً وقد

سُجّل في نفس التاريخ يوم المنع، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (4/50) ريالات، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (20) سهماً، يكون الناتج (90) ريالاً.

وعليه يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي عن عدم تمكينه من التصرف في أسهمه (16,102/50) ستة عشر ألفاً ومئة وريالين وخمسين هللة، مما يتعين معه تعديل مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل للمدعي عن عدم تمكينه من التصرف في أسهمه التي مُنع منها وفقاً لذلك.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,960) ستة آلاف وتسع مئة وستون ريالاً تعويضاً له عن مصاريف السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من تعويض عن الأضرار النفسية والصحية- لم يقدم ما يثبته من تعرض لعارض نفسي أو صحي، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية مايلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتسابه لقيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من التصرف بأمواله النقدية التي كانت بحسابه وقت المنع، ليصبح مقداره (147/46) مئة وسبعة وأربعين ريالاً وستاً وأربعين هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتسابه لقيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تمكينه من بيع أسهمه، ليصبح مقداره (16,102/50) ستة عشر ألفاً ومئة وريالين وخمسين هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,960) ستة آلاف وتسع مئة وستون ريالاً تعويضاً له عن مصاريف السفر.

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.